

# التشريعات الناظمة للاراضي الزراعية في إقليم كوردستان - العراق القوانين، القرارات، التعليمات

د. سعيد به رئو به بهاریه کە  
کۆز به کەردا گرتن  
کۆز اندونه وە  
اد  
ھارس  
س. ۱۸



د. أنور عمر قادر  
مدير عام التخطيط والتتابعة  
وزارة الزراعة والموارد الابنائية

الطبعة الاولى

اربيل 2016

٤- قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥  
تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كوردستان

المادة ١

تسري احكام هذا القانون على الاراضي الزراعية والبساتين الواقعة ضمن منطقة كوردستان المشمولة بقانون الحكم الذاتي رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٧٤.

المادة ٢

١ - لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية والبساتين المملوكة لشخص او المفوضة له بالطابو او الممنوحة له باللزمة على الحدود التالية:

ا - في الارض الديميسية

اولا - ( ٥٠٠ ) دونم في الاراضي الواقعة جنوب خط سقوط الامطار المعين بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ( ١١٧ ) لسنة ١٩٧٠.

ثانيا - ( ٣٠٠ ) دونم في الاراضي الواقعة شمال خط سقوط الامطار.

ب - في الاراضي المرورية:

اولا ( ٤٠ ) دونم في الاراضي السيسية التي تزرع تبغ او شلبا او خضروات او قطننا او حاصلات صيفية اخرى.

ثانيا - ( ٥٠ ) دونم في الاراضي المرورية بالواسطة التي تزرع تبغ او شلبا او خضروات او قطننا او حاصلات صيفية اخرى.

ثالثا - ( ١٠٠ ) دونم في الاراضي السيسية التي تزرع بالمحاصيل الشتوية فقط.

رابعا - ( ١٢٠ ) دونم في الاراضي المرورية بالواسطة التي تزرع بالمحاصيل الشتوية فقط.

ج - في البساتين: